٣ - زكاة الخارج من الأرض

● **أنواع الخارج من الأرض:**

الخارج من الأرض نوعان:

الأول : النبات، والحبوب، والثمار.

الثاني:البترول، والمعادن، والغاز، والركاز، والأحجار ونحوها.

قال الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٩].

● **حكم زكاة الحبوب والثمار:**

تجب الزكاة في الحبوب كلها، وفي كل ثمر يكال وَيُدَّخر كتمر وزبيب.

١ - قال الله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البقرة/ ٢٦٧].

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [الأنعام/ ١٤١].

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

متفق عليه[1].

● **شروط زكاة الحبوب والثمار:**

يشترط أن يكون الخارج من الأرض مملوكاً للإنسان وقت وجوب الزكاة، وأن يبلغ النصاب، ومقداره (خمسة أوسق)، وهي ثلاثمائة صاع نبوي، أي ما يعادل (٦١٢) كيلو جراماً من البر تقريباً.

والصاع النبوي بالوزن يساوي (٢,٤٠) كيلو جراماً من البر تقريباً.

فالإناء الذي يتسع لهذا يعادل الصاع النبوي، وهو ما يعادل أربعة أمداد متوسطة.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٧٩).

● **الواجب في زكاة الحبوب والثمار:**

١ – العُشر = ١٠٪ فيما سقي بلا مؤنة كالذي يشرب من مياه الأمطار، أو العيون، أو الأنهار .

٢ – نصف العُشر = ٥٪ فيما سقي بمؤنة كمياه الآبار التي تخرج بالآلات أو غيرها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «فيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ». أخرجه البخاري[1].

٣– ثلاثة أرباع العُشر = ٧,٥ ٪ لما سقي بهما معاً، بماء الآبار تارة ، وتسقيه الأمطار تارة.

وتُضم ثمرة العام الواحد في تكميل النصاب إذا كانت جنساً واحداً كأنواع التمر، والقمح، والأرز مثلا.

● **وقت وجوب الزكاة:**

وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار إذا اشتد الحب، وبدأ صلاح الثمرة.

وصلاح الثمر: أن يَحْمَرَّ أو يَصْفَرَّ، فإذا باعه صاحبه بعد ذلك فزكاته عليه لا على المشتري.

وإذا تلفت الحبوب والثمار بغير تعد ولا تفريط من المالك سقطت الزكاة الواجبة فيها.

ولا زكاة في الخضروات والفواكه إلا إذا أعدت للتجارة، فيُخرج من قيمتها ربع العشر إذا حال عليها الحول، وبلغت قيمتها النصاب.

● **مقدار زكاة العسل:**

إذا جنى العسل من مُلكه، أو من مواتٍ من الأشجار والجبال ففيه العشر، ونصابه (١٦٠) رطلاً عراقياً، وهو ما يساوي (٦٢) كيلو جراماً.

وإن اتَّجر في العسل زَكَّاهُ زكاة عروض التجارة،ربع العشر،إذا بلغ النصاب،وحال عليه الحول.

● **حكم زكاة البساتين المؤجرة:**

تجب الزكاة العشر أو نصف العشر على مستأجر الأرض ، أو البستان ، دون مالكها ، في جميع ما يخرج منها من مكيل ، ومُدَّخَر، من الحبوب والثمار، أو غيرها.

وعلى المؤجر زكاة ما أخذ من أُجرتها من النقود إذا كان نصاباً، وحال عليه الحول من تاريخ استلام الأجرة إن لم ينفقها.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣).

- **حكم زكاة ما يخرج من البحر:**

كل ما يخرج من البحر كاللؤلؤ، والمرجان، والأسماك ونحو ذلك لا زكاة فيه، فإن كان للتجارة فيُخرج من قيمته ربع العشر إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول.

قال الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾ [التوبة/ ١٠٣] .

- **مقدار زكاة البترول والمعادن:**

كل خارج من الأرض غير النبات من المعادن والبترول والغاز ونحوها فزكاته إذا بلغ نصاب أحد النقدين ربع عشر قيمته، أو ربع عشر عينه إن كان أثماناً كالنقدين.

ويجب إخراج زكاة المعادن والبترول والغاز ونحوها ربع العشر من حين الحصول عليها إذا بلغت النصاب؛ لأنها مال مستفاد لا يعتبر له الحول.

قال الله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣﴾ [التوبة/ ١٠٣] .

- **مقدار زكاة الركاز:**

الركاز: هو ما وُجِد من دفن الجاهلية.

ولا يشترط له نصاب ولا حول كما تقدم ، والواجب فيه الخمس، قَلَّ أو كثر، ويُصرف مصرف الفيء، والباقي أربعة أخماس لواجده.